

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2596 - حدثن محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس Bهما قال .
حظ مثل للذكر فجعل أحب ما ذلك من ا □ فنسخ للوالدين الوصية وكانت للولد المال كان Y
الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر
والربع .

[4302 ، 6358] .

[ش (كان المال للولد) أي كان الحكم في أول الأمر إذا مات الشخص فماله لولده . ()
ما أحب (ما أراد . (حظ) نصيب . (الثمن) عند وجود ولد للمتوفى والربع عند عدمه . ()
الشطر) النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده]